

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء الكهرباء والطاقة والاستثمار والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل تبعية مرافق المياه والصرف الصحى والكهرباء بمنطقة المقطم بحالتها الراهنة من شركة النصر للإسكان والتعمير إلى الجهات المبينة قرين كل مرفق وذلك على النحو الآتى :

١ - مرفق المياه والصرف الصحى - إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

٢ - مرفق الكهرباء - إلى شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل تبعية المرافق المشار إليها والأصول والخصوم الخاصة بكل منها بحالتها الراهنة مع التزام شركتى النصر للإسكان والتعمير وجنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء بما تم الاتفاق عليه بينهما فى محضر اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون الذين يقومون بإدارة وتشغيل وصيانة المرافق المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى الجهات المحددة بها وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ويراعى لاحتفاظ للعاملين المنقولين بصفة شخصية بما كانوا يحصلون عليه من أجور وبدلات وإجازات ، مزايا نقدية وعينية وتعويضات بما فى ذلك حقوقهم فى وثائق التأمين وما فى حكمها .

(المادة الرابعة)

بالنسبة لمرافق الكهرباء ، تحمل شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء محل شركة النصر للإسكان والتعمير فى إدارة وتشغيل وصيانة مرفق الكهرباء وما يتطلبه ذلك من إحلال وتجديد بمعرفتها وعلى نفقتها بما فى ذلك تغذية التقسيمات الجديدة لأراضى منطقة المقطم المعتمدة من محافظة القاهرة بالكهرباء اللازمة لها وبما لا يتعارض مع مصلحة شركة النصر للإسكان والتعمير فى استغلال هذه الأراضى واستثمارها .

(المادة الخامسة)

بالنسبة لمرفق مياه الشرب والصرف الصحى تحمل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى محل شركة النصر للإسكان والتعمير فى إدارة وتشغيل وصيانة هذه المرافق على أن تتحمل الجهة التى تتولى حالياً تنفيذ الاستثمارات الخاصة بمشروعات الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة القاهرة تكاليف أعمال الإحلال والتجديد

بما فى ذلك تغذية التقسيمات الجديدة لأراضى منطقة المقطم المعتمدة من محافظة القاهرة بالمرافق اللازمة لها وبما لا يتعارض مع مصلحة شركة النصر للإسكان والتعمير فى استغلال هذه الأراضى واستثمارها ، أما فيما يتعلق بصافى قيمة الأصول المنقولة من شركة النصر للإسكان والتعمير إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى فتتحملها الدولة وبعلى بها رأس مال الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة النصر للإسكان والتعمير بتنفيذ شبكات المرافق الداخلية للتقسيمات الجديدة طبقاً لأحكام قانون النخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتتم تسوية الحسابات المدينة والدائنة لكل مرفق من المرافق المشار إليها فى تاريخ النقل مع احتفاظ شركة النصر للإسكان والتعمير بكافة حقوقها الناشئة عن هذه التسوية .

(المادة السابعة)

تنولى اللجنة المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، الإشراف على تنفيذ عمليات نقل المرافق المشار إليها ومتابعة وتذليل ما قد يواجه عملية النقل من معوقات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف